

مرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2000

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979

بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة النص الآتي:

(تختص إدارة خفر السواحل في وزارة الداخلية بتسجيل السفن الصغيرة، وينشأ فيها مكتب للتسجيل يعد فيه سجل خاص يسمى " سجل السفن الصغيرة " ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصص لكل سفينة صحيفة في السجل تدون فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها).

المادة الثانية

تستبدل عبارة " إدارة خفر السواحل " بعبارة " إدارة الموانئ " وعبارة " وزير الداخلية " بعبارة " وزير المالية والاقتصاد الوطني " أينما وردتا في القانون رقم (20) لسنة 1979 المشار إليه.

المادة الثالثة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به

اعتباراً من أول أكتوبر عام 2000.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 10 ربيع الأول 1421 هـ

الموافق 12 يونيو 2000 م